



الملاحظات الواردة في التقرير نصف السنوي لديوان الرقابة المالية
الاتحادي المتعلقة بنشاط محافظة بابل
للمدة (٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١)

بناءً على طلب النائب أمير المعموري

الباحثة
فاطمة منتصر عباس

الملخص التنفيذي

تضمن هذا التقرير ملخصاً لما ورد في التقارير نصف السنوية لديوان الرقابة المالية الاتحادي للمدة من (٢٠٢١/٧/١) ولغاية (٢٠٢١/١٢/٣١) عن متابعة وتدقيق الانشطة والبيانات المالية لمحافظة بابل والمؤسسات التابعة لها وما تضمنه من ملاحظات ومخالفات قانونية ومالية.

خلاصة التقرير نصف السنوي لديوان الرقابة المالية الاتحادي - دائرة التدقيق والمتابعة للمدة ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ لمحافظة بابل .

جاء في هذا التقرير بشأن نشاط وزارة الصحة المتعلق بمحافظة بابل الاتي :-

اشار التقرير في (ب - الملاحظات الخاصة /اولا - الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية)

(١٠) التقرير ذو الرقم (٢٥٠٨٧) في ٢٩/١٢/٢٠٢١ الخاص بنتائج اعمال الرقابة والتدقيق على العقد ذو الرقم (٣٤/٢٠١٨/٢) في ١٣/٩/٢٠٢٠ والمبرم مع وزارة الصناعة والمعادن والتطوير الصناعي / مركز الرازي بمبلغ (٣٨٣٧٢٤٦٤٥) دينار(ثلاثمائة وثلاثة وثمانين مليون وسبعمائة واربعة وعشرين الف وستمائة وخمسة واربعين دينار)الخاص بتجهيز المواد ، Pregnancy test (Latex test for rheumatoid arteritis –RPR(Rapid regain Kit-HCG), stripe blood)

ومن اهم الملاحظات الاتي :-

أ- قيام شركة (كيماديا) بتجهيز مواد مختبرية فائضة عن الحاجة بمقدار (١٢٠٠ Kit) بدلا من (٦٠test) فحص قريبة النفاذ الى دائرة صحة بابل بسبب التقدير الخاطئ للاحتياج الفعلي للمختبر بشكل دقيق حيث ان التقدير الفعلي لاحتياج مختبر الصحة العامة كان (٦٠test) وليس (Kit) الا ان برنامج الاحتياج الموجود لدى شعبة تقدير الحاجة في قسم الصيدلة طلب القيمة (Kit) وهذا يدل على عدم الدقة في تقدير الحاجة وقد طالبت الدائرة المذكورة بإرجاع تلك المواد بموجب كتابها المرقم (٢٧٩) في ٢٦/١/٢٠٢٠، وقد أوصى الديوان بضرورة مراعاة الدقة في تحديد الاحتياج .

ورد في القسم الرابع الخاص بالمحافظات ضمن هذا التقرير عن نشاط محافظة بابل الملاحظة الآتية:-

التقري ذو الرقم (٢٣٢١٦) في ١٢/١٢/٢٠٢١ الخاص بنتائج تدقيق الاجراء اليوميين العاملين في مديرية ماء بابل وكانت اهم الملاحظات التي طلب الديوان التحقيق فيها الاتي :-
قامت مديرية ماء بابل بتعيين (٣٣٧) بصفة اجر يومي (مجاني) وتحويلهم الى عقود خلافاً للفقرة (١٧) من ضوابط تسهيل تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على (يخضع المشمولين بالقرار الى أحكام قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ اذ نصت المادة (١/سادسا) من قانون العمل على (العامل، كل شخص طبيعي سواء أكان ذكر أو أنثى يعمل بتوجيه وأشراف صاحب عمل وتحت ادارته سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي صريح أم ضمنى أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أيا كان نوعه بموجب هذا القانون) وحسب اجابة المديرية بكتابهم ذو الرقم (١٣١٤٨) في ٦/١٢/٢٠٢١ على مذكرة الهيئة الرقابية المختصة المرقمة (٨١) في ٥/١٢/٢٠٢١.

المصادر :

- التقرير نصف السنوي لديوان الرقابة المالية الاتحادية - دائرة التدقيق والمتابعة لفترة ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ لمحافضة بابل.